

# مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم  
الشرعية  
والدراسات  
الإسلامية



المجلد 16، العدد 2

ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

# حكم إزام الجاني بنوع من الديات في الفقه الإسلامي

جمال أحمد زيد الكيلاني

كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية

نابلس - فلسطين

تاريخ القبول: 2018-06-20

تاريخ الاستلام: 2018-04-04

## ملخص البحث:

هذا البحث الذي يحمل عنوان « حكم إزام الجاني بنوع من الديات في الفقه الإسلامي » جاء في ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، تناول من خلالها الباحث مفهوم الدية عند الفقهاء وأنها مال تجب في الجناية على النفس أو ما دونها، ويجوز إخراجها من ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة، والأصل أن يخير الجاني في إخراج ما شاء منها، وتكمن أهمية البحث - في وقتنا الحاضر - في بيان مدى مشروعية إزام الجاني بنوع من الديات لاختلاف الناس في ذلك، بسبب الفرق الكبير في قيمة مقاديرها، واتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي المقارن، وترجح لديه القول بإزام الجاني بقيمة مقدارها من الذهب، لثباته واستقراره.

**الكلمات الدالة:** أجناس الديات، أبدال الديات، تخيير الجاني، إزام الجاني.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن حفظ النفس البشرية من الضرورات والمقاصد الكبرى في الإسلام، وقد اتفقت الشرائع السماوية على أهمية حفظها وحقها في الحياة، وعدم الاعتداء عليها بالجرح أو القطع أو القتل بغير وجه حق، قال سبحانه وتعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»<sup>(1)</sup>. وقال - صلى الله عليه وسلم - : «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً»<sup>(2)</sup>، لذلك رتب الشرع الحنيف عقوبات رادعة وزاجرة حفاظاً عليها من الاعتداء، فأوجب القصاص في جناية العمد، قال سبحانه: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ»<sup>(3)</sup>. وأوجب الديات في جناية الخطأ جزاءً وفاقاً، قال - صلى الله عليه وسلم - : «ألا إن قتل الخطأ، قتل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل»<sup>(4)</sup>.

**وجه الدلالة:** فدل الحديث على وجوب مائة من الإبل على أولياء الجاني في القتل الخطأ<sup>(5)</sup>.

وقد تنوعت أجناس دية النفس واختلفت مقاديرها، ففيها من الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم، ومن الشياه ألفان، ومن البقر مائتان، ومن الحلل مائتان، وكانت هذه المقادير متساوية القيمة في عهد النبوة، فالمائة من الإبل كانت تعدل ألف دينار ذهب أو اثني عشر ألف درهم، والألف دينار كانت تعدل في قيمتها اثني عشر ألف درهم، لذلك لم يختلف الناس في جواز اختيار صنف منها، فأى نوع توفر في بلد الجاني أخرجه وأجزأ عنه ذلك.

## أهداف البحث:

اختلفت قيم أجناس الديات - في الوقت الحاضر - اختلافاً بينا وفاحشاً، وازداد الفرق بينها أضعافاً مضاعفة، فتنازع الناس في مدى مشروعية إزام الجاني بنوع منها، فجاء

- (1) سورة الإسراء: الآية (70).
- (2) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: «ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم»، تحقيق محمد زهير الناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط1، ج: 9، ص: 2، رقم الحديث: 6862.
- (3) سورة البقرة: الآية (179).
- (4) محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، ج: 2، ص: 878، رقم الحديث: 2628.
- (5) محمد بن عبد الهادي التتوي نور الدين السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (الجيل، بيروت)، ج: 2، ص: 138، رقم الحديث: 2628.

هذا البحث لبيان الأبعاد الفقهية لهذه المسألة وتحليلها، وصولاً إلى رأي راجح ومناسب بحسب رأي الباحث.

**أسباب اختيار الموضوع وأهميته:** اختلف الناس في بلادنا - فلسطين - في مدى مشروعية إلزام الجاني - حال القتل الخطأ - بنوع معين من أنواع الديات، لاختلاف قيمة كل جنس عن الآخر اختلافاً كبيراً، فذهب مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين إلى تقويمها بالإبل، وإلزام الجاني وأوليائه بذلك، وذهب بعض علمائها إلى تقديرها بالذهب، وأما العشائر - خاصة عشائر محافظة الخليل في جنوب فلسطين حيث تم الاجتماع في المحافظة في ديوان آل زاهدة، وحضره عدد من رجال الإصلاح منهم: الحاج عبد المعطي السيد، والشيخ عبد الوهاب غيث، والشيخ تيسير التميمي، والحاج عيد شاكر أبو اسنينة بتاريخ 28/4/2014م - فذهبت إلى تقديرها بالفضة رفقا بالناس وتخفيفاً عنهم، بسبب تفرق عواقلها في البلاد العربية - بفعل الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين - وعدم تضامنها وتكافلها مع الجاني في إخراج الديات، فكان هذا دافعا للبحث ومساهمة علمية تحليلية للوصول إلى قول يساعد في فض النزاع، والاتفاق على رأي واحد في المسألة.

### منهجية البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي القائم على استقراء وتتبع المسألة في مراجع فقهاء المذاهب، والوصفي وذلك بتوصيف المسألة وتحديد آراء الفقهاء ومحل النزاع فيها. والتحليلي المقارن، وذلك ببيان أدلة الفقهاء وتحليلها ومقارنتها مع بعضها البعض، للوصول إلى رأي راجح بحسب قوة الدليل والمصلحة كما يراه الباحث، وفي كل ذلك قام بعزو المادة العلمية إلى مظانها الأصلية وتخريج الأحاديث والحكم عليها.

### مشكلة البحث:

1. تكمن في وجود ستة أصناف للدية، اتفق العلماء على أصل الإبل، واختلفوا في الباقي، هل هي أصول كالإبل أم أبدال عنها؟
2. وهل يحق للمجني عليه وأوليائه اختيار ما شأؤوا منها أم عليهم الالتزام بنوع معين؟ خاصة في ظل وجود فرق كبير في قيمة مقاديرها.

**خطة البحث وتقسيماته:** جاء في ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة:

**الأول:** مفهوم الدية وحكمة مشروعيتها.

**الثاني:** أصول الديات وأبدالها.

### الثالث: أقوال العلماء في إلزام الجاني بنوع من الدية.

الدراسات السابقة: كثيرة هي الدراسات المتعلقة بمسائل الديات، سواء ما كان منها رسائل علمية جامعية كالماجستير والدكتوراه، أو تلك الأبحاث العلمية المقدمة من السادة الزملاء والعلماء الأفاضل، نظراً لكثرة تفرعاتها، لكنني لم أجد بحثاً تناول المسألة - محل البحث - وإنما هي مبنوثة في مراجع فقهاء المذاهب المختلفة، ومن الدراسات العلمية في مجال الديات - بوجه عام- ما يأتي:

1. **الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن**، لعوض أحمد إدريس، تناول في كتابه حالات وجوب الدية ومقدارها في الفقه الإسلامي مقارنة مع القانون السوداني، كما تكلم عن الدية في الإنجيل والتوراة وعند القبائل الإفريقية، ولم يفصل في مسألة إلزام الجاني بنوع من الديات.

2. **تقدير الدية في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة**، لفراس صوافطة، رسالة ماجستير قدمت في جامعة النجاح الوطنية - فلسطين - بإشراف د. عبد الله أبو وهدان، حيث تكلم الباحث عن أنواع القتل ومنه الخطأ وشبه العمد الموجب للدية، وكيف يتم تقديرها بالدينار الأردني، ودور العشائر في الإصلاح في جرائم القتل، ولم يتعرض للمسألة التي بين أيدينا.

3. **الدية في الشريعة الإسلامية، لأحمد فتحي بهنسي**، وتحدث المؤلف في كتابه عن مفهوم الدية وحكمة مشروعيها وشروط وجوبها ومقدارها وكيفية سقوطها بعد وجوبها، ولم يتطرق الباحث لمسألة إلزام الجاني بنوع من الديات.

وتميزت هذه الدراسة عن غيرها في أنها بحثت المسألة بشكل مستقل ومستفيض، فجاء البحث إضافة علمية ونوعية في باب الديات وكيفية تطبيقها في الواقع المعاصر.

### المبحث الأول: مفهوم الدية وحكمة مشروعيها

#### المطلب الأول: مفهوم الدية

أولاً: **الدية لغةً: من الفعل ودى، وجمعها ديات، والدية بالكسر، وتأتي على عدة معانٍ منها:**

1. **حق القتل، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتل، أي: أعطيته دية، وهي المال الذي يُعطى لولي المقتول بدل نفسه.**

2. **الأداء، لأنها مال يؤدي في مقابل متلف ليس بمال، وهو النفس. قال تعالى: «فَدِيَةٌ**

مُسَلِّمَةً إِلَى أَهْلِهِ»<sup>(1)</sup>.

3. العقل، وسميت عقلاً، لأنها تعقل الدماء عن أن تسفك، فكان أولياء القاتل يأتون بالإبل ليلاً إلى فناء أولياء المقتول فيعقلونها، فيصبحوا والإبل معقولة بفنائهم<sup>(2)</sup>. وقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالدية على العاقلة<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: الدية اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الدية - ولا يخرج اختلافهم عن معناها اللغوي باعتبارها ما يؤدي في مقابل تلف الإنسان أو بعض أعضائه - على قولين:

**الأول:** المال الواجب بدل النفس، وهو قول الحنفية والمالكية<sup>(4)</sup>، قال ابن نجيم: «أما معناها شرعاً، فالدية عبارة عما يؤدي، وقد صار هذا الاسم علماً على بدل النفوس دون غيرها»<sup>(5)</sup>. وقال العدوي المالكي: «مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه»<sup>(6)</sup>.

**الثاني:** المال الواجب بدل النفس أو ما دونها، وهو قول الشافعية والحنابلة<sup>(7)</sup>. قال الشريبي: «وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها»<sup>(8)</sup>. وقال ابن النجار الحنبلي: «وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب

(1) سورة النساء: الآية (92).

(2) محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط3، ج:5، ص:383.

(3) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، ج:2، ص: 879، رقم الحديث: 2633، قال الألباني: حديث صحيح.

(4) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ)، ج:26، ص:59/ أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ج:2، ص:186.

(5) زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي)، ط2، ج:8، ص:372.

(6) علي بن أحمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ)، ج:2، ص:298.

(7) محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، ط1، ج:5، ص:295/ محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، (دار العبيكان، 1413هـ)، ط1، ج:6، ص:116/ تقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار الفتوح الحنبلي، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419هـ)، ط1، ج:5، ص:55.

(8) محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، الاقتناع في حل الفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - بيروت، ج:2، ص:502.

جناية – على النفس وما دونها -»<sup>(1)</sup>.

**الراجح:** يرى الباحث أن الراجح في معنى الدية هو المال المؤدى إلى أولياء المجني عليه في مقابل تلف نفس أو ما دونها، وذلك لما يلي:

1. لأنها تجب بسبب التعدي على الآخرين والجناية عليهم، حتى لا يذهب دم هدرًا في الإسلام.
2. لأنها تجب كاملة في قتل المسلم الحر معصوم الدم، فخرج بذلك المرأة والعبد، وغير المسلم.
3. لاشتغال التعريف على وجوبها في النفس وما دونها من الأعضاء، كما في إتلاف السمع والبصر والأنف واللسان وغيرها، والله أعلم.

### المطلب الثاني: مشروعية الدية وحكمتها

أولاً: مشروعية الدية: ثبتت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع العلماء:

فقال سبحانه: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا»<sup>(2)</sup>. فقد حكم الله سبحانه وتعالى في المؤمن يقتل خطأ بالدية إلا أن يصدق أهل القتيل على القاتل فيعفو عنه، ويتجاوز عن ذنبه، والآية نص صريح في إلزام الجاني بالدية<sup>(3)</sup>.

وثبتت في السنة النبوية الشريفة بأحاديث كثيرة منها: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يعقل، وإما أن يقاد أهل القتيل»<sup>(4)</sup>. والحديث صريح الدلالة على حق أولياء القتيل في القصاص أو الدية<sup>(5)</sup>. كما أجمعت الأمة على

(1) ابن النجار، منتهى الإرادات، ج: 5، ص: 55.

(2) سورة النساء: الآية (92).

(3) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل أي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م)، ج: 9، ص: 31.

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ج: 1، ص: 33، رقم الحديث: 112.

(5) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ)، ج: 12، ص: 205.

وجوب الدية من عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى يومنا هذا<sup>(1)</sup>. فالأصل أن الأدمي معصوم النفس، محقون الدم، مضموناً عن الهدر، فيجب صون حقه عن البطلان، ذلك أن قتل الخطأ لا يجب فيه القصاص، فوجبت الدية جبراً لدمه، وجعلت على العاقلة رفقاً به<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: الحكمة من مشروعيها:

1. فيها تطيب للنفوس، وقطع الطريق أمام أولياء المجني عليه للأخذ بالثأر.
2. فيها إعانة لأولياء الدم وتخفيف عنهم بسبب ما لحق بهم من خسارة قتلهم<sup>(3)</sup>.
3. فيها جبر للأضرار المتحصلة على المجني عليه وأوليائه<sup>(4)</sup>.
4. في إيجابها زجر للنفوس عن التقصير ومنع لإهدار الدماء<sup>(5)</sup>.

فالدية ليست تعويضاً مالياً عن القتل، فمقامه وكرامته عند الله أعلى وأعلى من التقوم بأي ثمن، وليست عقوبة محضة، لكنها تجمع بين الأمرين، فهي تعويض للأسرة لما في المال من معنى المواساة عما خسرت من المعيل والسند والنصير، وهي عقوبة قد تردع من يقصر أو يتهاون في حفظ أرواح الناس، لأنها مقدار مالي كبير، قد يعجز كثير من الناس عن دفعه وأدائه، وهي تغلظ وتزداد بحسب نوع القتل.

**سبب وجوبها:** الجناية على النفس بالقتل الخطأ أو شبه العمد، أو ما دونها بالجرح أو القطع أو الإتلاف.

- (1) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الإجماع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: 1، ص: 140 - 141/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ)، ط: 1، ج: 7، ص: 388/ محمد بن حسن الشيباني، الأصل - المعروف بالمبسوط -، تحقيق أبو الوفا الأفعاني، (كراتشي: إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية)، ج: 4، ص: 437.
- (2) ابن نجيم: البحر الرائق، ج: 8، ص: 373.
- (3) ابن نجيم: البحر الرائق، ج: 8، ص: 373. وانظر: أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، ص: 15 - 16، (القاهرة، دار الشروق، 1988)، ص: 15 - 16.
- (4) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ط: 3، ج: 1، ص: 600.
- (5) بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، ص: 15 - 16.

## المبحث الثاني: أصول الديات وأبدالها

### المطلب الأول: أصول الديات

#### أولاً: معنى أصول الديات:

**الأصل في اللغة:** أساس الشيء الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه<sup>(1)</sup>.

**وفي الاصطلاح:** أجناس مالية مقدرة تؤدي منها الدية، وقيل: مقادير الديات. وواحد ما مقدار، وهو مبلغ الشيء وقدره، والمقصود هنا: القدر الذي تكون عليه الدية<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: أقوال العلماء في أصول الديات:

ذكر العلماء ستة أصناف تؤدي منها الدية على اختلاف بينهم فيها وهي: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل، واتفقوا<sup>(3)</sup> على أن الأصل فيها الإبل، قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل»<sup>(4)</sup>. واختلفوا فيما عداها لأسباب ترجع إلى التعارض الظاهري في معنى بعض الأحاديث المتعلقة بتقدير قيمة الدية، فبعضها يشير إلى أن التقدير لقيمة الدية من باقي الأصناف كان من الرسول - صلى الله عليه وسلم - وبعضها إلى أبي بكر الصديق وأخرى إلى عمر بن الخطاب - حيث قوما حين غلت الإبل بخلاف ما كان معمولاً به في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - والصديق، وكان تقويم الدية من الذهب والفضة أو الغنم أو البقر على أساس قيمة الإبل، لذلك اتفقوا على ثبات أصله واختلفوا في الباقي، ويمكن إجمال آرائهم في ذلك على أربعة أقوال هي:

**القول الأول:** الأصل في الدية الإبل فقط، وهو قول الشافعي في الجديد<sup>(5)</sup>، وأحمد في رواية<sup>(6)</sup>. وغيرها أبدال، ولا يجوز العدول إلى غير الإبل في مذهب الشافعي القديم والجديد إلا إذا عوزت إما بعدمها أو بوجودها بأكثر من ثمن مثلها، ويكون العدول إلى الدنانير

(1) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، ( دار الدعوة)، ج:1، ص:20.

(2) محمد صالح ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ( دار ابن الجوزي، 1428هـ)، ج:14، ص:116.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:7، ص:253/ ابن عبد البر، الاستنكار الجامع لمذاهب الأمصار، ج:8، ص:39/ النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج:1، ص:126/ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج:4، ص:74.

(4) ابن قدامة، المغني، ج:8، ص:289.

(5) النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج:1، ص:126.

(6) ابن قدامة، المغني، ج:8، ص:289/ ابن قدامة، الكافي، ج:4، ص:74.

والدراهم ما بلغت - دون غيرها من العروض والسلع - كونهما أثمان وقيم للأشياء، وأن يكون العدول عن تراض بينهما.

**وحجتهم:** ما ورد في كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم- لعمر بن حزم في السنن والفرائض والديات وفيه: «وفي النفس مائة من الإبل»<sup>(1)</sup>. واقتصر النص على الإبل في مقابل النفس يدل على أنها أصل الدية<sup>(2)</sup>. قال الشافعي: قال الله تعالى: «ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله»<sup>(3)</sup> فأبان على لسان نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن الدية مائة من الإبل.....بهذا نأخذ ولا يكلف أحد من العاقلة غير إبله ولا يقبل منه دونها فإن لم يكن لبلده إبل كلف إلى أقرب البلدان إليه، فإن كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل منهم من إبله فإن كانت عجافاً أو جرباً قيل: إن أدت صحاحاً جبر على قبولها، فإن أعوزت الإبل فقيمتها دنانير أو دراهم كما قومها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .... وقال: والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها فإذا قومها كذلك فاتباعه أن تقوم متى وجبت. ولعله أن لا يكون قومها إلا في حين وبلد أعوزت فيه أو يتراضى الجاني والولي فيدل على تقويمه للإعواز.... ولو جاز أن يقوم بغير الدراهم والدنانير جعلنا على أهل الخيل الخيل وعلى أهل الطعام الطعام»<sup>(4)</sup>. وهذا لا يقوله أحد. قال أبو عمر بن عبد البر: قد قاله بعض من شذ<sup>(5)</sup>.

### ثم اختلف في كيفية العدول عن الإبل إلى غيرها على قولين:

**الأول:** وهو المذهب القديم أنها تعتبر من الدنانير والدراهم بدلاً من النفس، لا بدلاً من

- (1) مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الموطأ، باب ذكر العقول، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء التراث العربي)، ج:2، ص:849، رقم الحديث: 15407/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس، تحقيق محمد عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز)، ج:8، ص:80، رقم الحديث: 15968. قال الألباني: إسناده ضعيف. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 3/313، حديث رقم (20268)، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ط2، ج:3، ص:313، رقم الحديث: 20268، وللحديث طريق آخر موقوف على عمر بن الخطاب أخرجه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب دية العين، ج:8، ص:86، رقم الحديث: 16012، وصححه الألباني. انظر: محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، ج:4، ص:496، رقم الحديث: 1997.
- (2) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (بيروت: دار الجيل)، ج:7، ص:213.
- (3) النساء: أية (92).
- (4) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، مختصر المزني - مطبوع ملحقاً بكتاب الأم للشافعي، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ)، ج:8، ص:350 - 351/ وانظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، (بيروت: عالم الكتب)، ص:223/ النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ج:1، ص:2179.
- (5) ابن عبد البر، التمهيد، ج:17، ص:346.

الإبل، فتكون من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألف درهم، وبهذا تصير الدية في قوله القديم ثلاثة أصول مقدره بالشرع دون التقويم.

**الثاني:** وبه قال في المذهب الجديد، إن ندرة الإبل وقتها يوجب العدول إلى قيمتها بالدنانير والدرهم ما بلغت بحسب اختلافها في البلدان والأزمان، وعلى هذا تكون الدنانير والدرهم بدلاً من الإبل لا من النفس، وهذا يعني: أن للدية أصلاً واحداً هو الإبل<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** أصول الدية ثلاثة أجناس، الإبل والذهب، والورق وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(2)</sup>، والمالكية<sup>(3)</sup>، والشافعي في القديم<sup>(4)</sup>. فعند الإمام أبي حنيفة تقضى من الأجناس الثلاثة مطلقاً، جاء في البدائع: «وأما بيان ما تجب فيه الدية فقد اختلف أصحابنا فيه، قال أبو حنيفة -رحمه الله- الذي تجب منه الدية وتقضى منه ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة»<sup>(5)</sup>، وعند مالك تؤخذ من كل بلد بحسب غالب كسبهم، فيؤخذ الذهب من أهل الذهب والفضة من أهل الفضة والإبل من أهل الإبل. قال ابن رشد: «ومالك وأبو حنيفة وجماعة متفقون على أن الدية لا تؤخذ إلا من الإبل أو الذهب أو الورق، وما ذلك إلا لأنه غالب كسبهم»<sup>(6)</sup>. قال مالك: «والأمر المجمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، لأنه خلاف الواجب عليهم من ذهب أو فضة، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق، لأن مفروض عليهم الإبل، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب، وإنما يقبل من كل ما وجب عليه»<sup>(7)</sup>.

### واحتجوا لقولهم:

- بحديث عمرو بن حزم، وفيه: أن في النفس مائة من الإبل، ويفيد ظاهره وجوب الدية من الإبل على التعيين<sup>(8)</sup>. وأما دليل وجوبها في الصنفين الأخيرين ما ذكره الشعبي عن عبيد السلماني أن عمر بن الخطاب لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الإبل مائة وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف

(1) الماوردي، الحاوي، ج: 12، ص: 226.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 253/ ملاحسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج: 5، ص: 418.

(3) ابن عبد البر، الاستنكار، ج: 8، ص: 39.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير، ج: 12، ص: 2015/ النووي، منهاج الطالبين، ج: 1، ص: 126.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 253.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، ج: 4، ص: 194.

(7) العدوي، حاشية العدوي، ج: 2، ص: 298/ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج: 2، ص: 186.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 253/ السرخسي، المبسوط، ج: 26، ص: 75.

درهم، وكان قضاؤه بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً.

- وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت، قال ففرضها عمر - رضي الله عنه - على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على أن الإبل، والذهب، والفضة أصول في الدية<sup>(2)</sup>. أما الغنم والبقر والحل فلا يصح التقدير بها؛ لأنها مجهولة المالمية ومتفاوتة تفاوتاً فاحشاً فلا يقدر بها ضمان، وعمر إنما أخذ من البقر، والغنم، والحل في الابتداء لأنها كانت أموالهم، والأداء منها أيسر عليهم، ولما صارت الدواوين والإعطاءات كان جُل أموالهم من الإبل والدرهم والدنانير والإبل فقضى بالدية منها<sup>(3)</sup>.

**القول الثالث:** أصل الدية خمسة أجناس: الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، وهو قول الحنابلة في الراجح من مذهبهم، وقول عمر وعطاء وطاوس وفقهاء المدينة السبعة وبه قال الثوري وابن أبي ليلى<sup>(4)</sup>، وأبو يوسف ومحمد<sup>(5)</sup>. قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم، فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها<sup>(6)</sup>.

**وحجتهم:** حديث عمرو بن شعيب السابق وذكر فيه أن عمر فرض الدية وقدرها بالذهب والفضة والبقر والغنم<sup>(7)</sup>، واستثنى أصحابه الحل.

- (1) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب اعواز الإبل، ج: 8، ص: 77، رقم الحديث: 15950. قال الألباني: حديث حسن. انظر: الألباني: إرواء الغليل، ج: 7، ص: 305، رقم الحديث: 2274.
- (2) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، معالم السنن، (حلب، المطبعة العلمية، 1351هـ)، ط 1، ج: 4، ص: 24. إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ج: 8، ص: 345.
- (3) السرخسي، المبسوط، ج: 26، ص: 78/ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج: 6، ص: 127.
- (4) ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 289.
- (5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 253.
- (6) ابن قدامة، المغني، ج: 8، ص: 289.
- (7) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ ج: 4، ص: 184، رقم الحديث: 4542. قال الألباني: حديث حسن.

**القول الرابع:** تجب الدية في ستة أجناس: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحل، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية ورواية ثالثة عند الحنابلة<sup>(1)</sup>. واحتجوا: بحديث عمرو السابق، وفيه نص على الأصل السادس وهو الحل، فلا يستثنى لقضاء عمر به.

**الراجع:** إن أصل الإبل محل اتفاق جميع المذاهب الفقهية لصحة دليله وقوته، وقد أخذ بهذا الرأي مجلس الإفتاء الأعلى الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ 28/11/2013م، وقدر الدية المخففة في حينه بـ: (84000) أربع وثمانين ألف دينار أردني، والمغلطة بـ: (100000) مائة ألف دينار أردني، وأن هذا التقدير يخضع للتغيير بناءً على ما يطرأ في السوق من ارتفاع وانخفاض لأثمان الإبل بين حين وآخر. وحديث عمرو بن شعيب الذي حسنه الألباني، وفيه قضى عمر بباقي الأجناس إنما كان من قبيل تصرف الإمام على رعيته، لمصلحة اقتضت العدل بسبب غلاء الإبل.

على أن الأوجه المصير إلى الذهب والفضة كأجناس أخرى للديات وذهب إلى هذا الشافعية في القديم في حال إغوراز الإبل إما لعدمها أو لغلاء ثمنها، وهذا حال بلادنا فلسطين، حيث يندر فيها الإبل، وأغلب كسب أهلها من الذهب والفضة وماله حكمها كالأوراق النقدية، وهذا متوافق مع ما قرره الفقه المالكي حيث أوجب على أهل العمود الإبل وعلى أهل الشام ومصر الذهب وعلى أهل العراق الدراهم، لأنه غالب كسبهم، وعليه فإنني أرى جواز اعتمادها كأصول للديات، ويتحصل على هذا الترخيص ثلاثة أجناس هي: الإبل والذهب والفضة لما عللنا. والله أعلم.

### المطلب الثاني: أبدال الديات

**أولاً:** الإبدال والاستبدال في اللغة: جَعَلَ شَيْءٍ مَكَانَ شَيْءٍ آخَرَ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي الْمَعْنَى<sup>(2)</sup>.

**ثانياً:** وفي الاصطلاح: جعل أحد أصول الديات مكان أصل الإبل، وتقوم في حال اعتبارها على أثمان الإبل.

اختلف العلماء فيما زاد عن أصل الإبل من الأموال الواجبة في دفع الديات. هل هي أصول أم أبدال؟ على قولين:

**القول الأول:** أصل الدية جنس واحد هو الإبل، وغيرها من الأجناس الأخرى كالذهب

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:7، ص:253/ علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج:3، ص:106/ ابن قدامة، المغني، ج:8، ص:289.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج:11، ص:48.

والفضة أبدال، ذهب إلى هذا القول الشافعي في الجديد، ورواية عن أحمد، وظاهر كلام الخرقى، وقول طاووس وابن المنذر<sup>(1)</sup>.

### واحتجوا بما يلي:

- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا إلا في الإبل، فقد روى عبد الله بن عمرو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «قتيل الخطأ شبه العمد، قتيلا السوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون منها خلفه، في بطونها أولادها»<sup>(2)</sup>.
- ولأنه بدل متلف وجب حقا لأدمي فكان متعينا كعوض الأموال.
- أجناس الدية غير الإبل لا يصر إليها إذا أعوزت أو لم توجد إلا بأكثر من ثمن المثل، كالقيمة في بدل المثليات، أشبه المتيمة إذا عدم الماء. فإن عدل عنها إلى الذهب والفضة لإعوزها فيؤخذ قيمة الإبل ما بلغت باختلاف الزمان والمكان<sup>(3)</sup>. قال في المهذب: «إن أراد الجاني دفع العوض عن الإبل مع وجودها، لم يجبر الولي على قبوله، وإن أراد الولي أخذ العوض عن الإبل مع وجودها لم يجبر الجاني على دفعه، لأن ما ضمن لحق الأدمي ببذل لم يجز الإجماع فيه على دفع العوض، ولا على أخذه مع وجوده كذوات الأمثال، وإن تراضيا على العوض جاز، لأنه بدل متلف، فجاز أخذ العوض فيه بالتراضي كالبدل في سائر المتلفات»<sup>(4)</sup>.

**القول الثاني:** الديات ثلاثة أجناس إبل وذهب وفضة، وتجب فيها الدية على وجه التعيين وهي ليست بدلا عن الإبل بل هي أصل بذاتها، وللقاضي أن يقضي بالدية من الدنانير والدرهم بحسب قيمتها دون تقييمها على أثمان الإبل. وذهب إلى هذا القول الحنفية<sup>(5)</sup>، والمالكية<sup>(6)</sup>، والشافعي في القديم<sup>(7)</sup>. قال السرخسي: «فلو كان الأصل في الدية

(1) الشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 196/ النووي، منهاج الطالبين، ج: 1، ص: 126/ ابن قدامة، الكافي، ج: 4، ص: 175.

(2) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، ج: 2، ص: 877، رقم الحديث: 2627. قال الألباني: حديث صحيح.

(3) الماوردي، الحاوي، ج: 12، ص: 226.

(4) الشيرازي، المهذب، ج: 2، ص: 196.

(5) السرخسي، المبسوط، ج: 26، ص: 75-76/- الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 253.

(6) ابن عبد البر، التمهيد، ج: 17، ص: 345.

(7) الماوردي، الحاوي، ج: 12، ص: 226.

الإبل، وهي دين، والدرهم، والدنانير بدل عنها كان هذا دينا بدين ونسيئة بنسيئة، وذلك حرام شرعا، يوضحه: أن الأدمي حيوان مضمون بالقيمة كسائر الحيوانات، والأصل في القيمة الدرهم، والدنانير إلا أن القضاء بالإبل كان بطريق التيسير عليهم؛ لأنهم كانوا أرباب الإبل، وكانت النقود تتعسر منهم؛ ولأنهم كانوا يستوفون الدية على أظهر الوجوه؛ ليندفع بها بعض الشر عنهم، وذلك في الإبل أظهر منه في النقود فكانت بخلاف القياس بهذا المعنى، ولكن لا يسقط بها ما هو الأصل في قيمة المتلفات»<sup>(1)</sup>.

ولا يعتبر البقر والغنم والحلل من الأجناس والأصول، لأن هذه الأشياء مجهولة المالية عندهم، وإنما التقدير يكون بشيء معلوم، ولهذا لا يقدر بها ضمان المتلفات، وأما التقدير بالإبل إنما عرف بالآثار المشهورة، ولم يوجد ذلك في غيرها<sup>(2)</sup>.

وعند الصحابين أصول الديات ستة أجناس على وجه التعيين وليست أبدال عن الإبل وتقوم بذاتها بحسب قيمتها وقت الوجوب والاستحقاق. قال الكاساني: «لو صالح الولي على أكثر من مائتي بقرة ومائتي حلة لم يجز بالإجماع، ولو لم يكن ذلك من جنس الدية لجاز»<sup>(3)</sup>.

وذهب الحنابلة في المعتمد إلى أنها خمسة أصول متعينة بذاتها إذا أحضر من عليه الدية شيئا منها جاز وليس لولي الدم مطالبته بغيره، سواء كان من أهل ذلك النوع أم لا، لأنها أصول في قضاء الواجب لا أبدال، تقوم ما بلغت، ولا تقوم على أثمان الإبل<sup>(4)</sup>.

**ثمرة الخلاف في المسألة:** إن اعتبار أصل الدية هو الإبل وأن غيرها أبدال عنها يعني أن يخرج الجاني الدية من الإبل أو يقوم غيرها من الأصناف على أثمانها عند الإعزاز أو التراضي ما بلغت باختلاف الزمان والمكان فهي الأصل الذي يدور حوله ربح قيمة الديات، وأما من قال بأن غير الإبل أصول متعينة بذاتها فإن للجاني عندئذ أن يخرج ما لزمه من الدية أي صنف شاء أو مقدار قيمته بذاته ما بلغ دون النظر إلى اختلافه مع قيم الأجناس الأخرى.

## الراجع:

الأوجه الذهاب إلى القول بأن أصول الدية ثلاثة: الإبل والذهب والفضة، فأصل الإبل

(1) السرخسي، المبسوط، ج:26، ص:75-76.

(2) البابر تي، العناية شرح الهداية، ج:10، ص:276.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:7، ص:254.

(4) ابن قدامة، المغني، كتاب الديات، ج:8، ص:376/ المرداوي، الإنصاف، ج:10، ص:45.

محل اتفاق العلماء لما ثبت بالآثار المشهورة والصحيحة، وأما الذهب والفضة فهما أصل الأثمان ومقياس تقويم السلع والأشياء، وأساس تحديد قيم المتلفات، وإنما صار الأمر إلى الإبل على خلاف القياس، لأن الناس كانوا أهل إبل ويتعسر عليهم النقود، فجاء القضاء بها تيسيراً عليهم، لما كان لها من ظهور في حياتهم الاقتصادية. قال السرخسي: «إن الأدمي حيوان مضمون بالقيمة كسائر الحيوانات، والأصل في القيمة الدراهم، والدنانير إلا أن القضاء بالإبل كان بطريق التيسير عليهم؛ لأنهم كانوا أرباب الإبل، وكانت النقود تتعسر منهم؛ ولأنهم كانوا يستوفون الدية على أظهر الوجوه؛ ليندفع بها بعض الشر عنهم، وذلك في الإبل أظهر منه في النقود فكانت بخلاف القياس بهذا المعنى»<sup>(1)</sup>.

وهل يلزم الجاني بإخراج نوع من الديات على التعيين، أم له حق اختيار ما شاء منها؟ هذا ما سنبينه في المبحث التالي.

### المبحث الثالث: أقوال العلماء في إلزام الجاني بنوع من الدية.

تظهر أهمية المسألة بسبب الاختلاف في أصول الديات وقيمتها اختلافاً فاحشاً. فهل للمجني عليه وأوليائه إلزام الجاني بنوع من الدية؟ أم للجاني وعاقلته اختيار ما شاء من أنواعها؟ افترق العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(2)</sup> والمالكية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup> إلى أن للجاني وعاقلته اختيار ما شاؤوا من أصول الديات ولا يلزموا بنوع معين منها، وعلى المجني عليه وأوليائه قبول ذلك.

واستدلوا بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

1. قوله تعالى: «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

(1) السرخسي، المبسوط، ج:26، ص:76.

(2) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (بيروت: دار الفكر، 1310هـ)، ط2، ج:6، ص:24/ الكاساني، بدائع الصنائع، ج:7، ص:253/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (دار ابن حزم)، ط1، ص:903.

(3) العدوي، حاشية العدوي، ج:2، ص:299/ ابن عبد البر، التمهيد، ج:17، ص:349/ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ)، ط1، ج:7، ص:68 - 69.

(4) ابن قدامة، المغني، ج:8، ص:369.

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»<sup>(1)</sup>.

2. قوله تعالى: «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ»<sup>(2)</sup>.

3. قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»<sup>(3)</sup>.

**وجه الدلالة من الآيات الكريمة:** في الآيات الكريمة دلالة على التخيير في الكفارات المختلفة، فخير الشارع الحكيم من يحنث بيمينه بين الإطعام والكسوة والعتق، وخير المحرم في الحج في جزاء قتل الصيد بين مثل ما قتل أو إطعام مساكين أو الصيام، وخير من حلق شعره في الحج لأذى أصاب رأسه بالصيام أو الصدقة أو النسك، وأيها اختار أجزأ عنه بالاجماع<sup>(4)</sup>. وكذا في هذه المسألة فإن من لزمته الدية وتعددت أصنافها يختار ما شاء منها، وعلى الآخر قبول ذلك.

### ثانياً: الواجب المخير:

ينقسم الواجب باعتبار تعيين المطلوب وعدم تعيينه إلى واجب مخير وواجب معين<sup>(5)</sup>، فالمخير: ما طلب الشارع من المكلف فعله من أمور معينة، على وجه التخيير وتبرأ ذمته بأدائه، كما في التخيير في كفارة اليمين بين الإطعام والكسوة والعتق، لما في التخيير من توسعة على المكلف في أداء ما طلبه الشارع منه، وأما الواجب المعين: فهو ما طلبه الشارع بعينه، ولا تبرأ ذمة المكلف إلا إذا قام به عيناً، كالصلاة والصوم، ورد المغصوب، وأداء الدين<sup>(6)</sup>.

(1) سورة المائدة، آية (89).

(2) سورة المائدة، آية (95).

(3) سورة البقرة، آية (196).

(4) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفي في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ)، ط1، ج:1، ص:47/ ابن قدامة، روضة الناظر، ج:1، ص:156.

(5) أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ط1، ج:3، ص:159.

(6) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، (بيروت: عالم الكتب)، ج:2، ص:7/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (الرياض: مكتبة الرشد، 1434هـ)، ط7، ص:149/ الغزالي، المستصفي في أصول الفقه، ج:1، ص:54.

ويشترط في الواجب المخير:

فالمطلوب في الواجب المخير الأمر الكلي، حيث إن المكلف إذا امتنع عن الكل أتم، إذ إن موضع الإثم هو ترك الكل، والامتناع عن البعض وأداء البعض لا إثم فيه، والواجب على المكلف فعل أي واحدة من الخيارات التي هو مخير فيها لا بعينها، وإنما يتعين بفعل المكلف، ولا تبرأ ذمته إلا بفعل أي واحدة منها<sup>(1)</sup>. وقد أجمعت الأمة في خصال الكفارة على أن الواجب واحد منها لا كلها والاجماع حجة قاطعة لا تجوز مخالفته<sup>(2)</sup>. ولا يمكن أن يكون التخيير بتعيين أحد أفراد المخير دون غيره، لأن في ذلك منافاة معنى التخيير، فوجب إلزام المكلف بواحد منها دون تعيين.

**القول الثاني:** لا يكون الخيار للمجني عليه وأوليائه، ولا للجاني وعاقلته، وإلى هذا ذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة، فأصل الذية عندهم محصور بالإبل، فهم يرون إلزام الجاني بالأداء منها، ولا يجزئ غيرها وإن أراد أي طرف العدول عنها إلى غيرها فلا آخر منعه، لأن الحق متعين فيها فاستحقت كالمثل في المثليات المتلفة، فإن عدمت ولم توجد أو أعوزت وصارت بأكثر من ثمن المثل، ففي القديم: له العدول إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، وفي الجديد: تجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت، لأن ما ضمن بنوع من المال، وجبت قيمته، كذوات الأمثال، ولأن الإبل إن أجزأت إذا قلت قيمتها، ينبغي أن تجزئ وإن كثرت قيمتها، كالدنانير إذا غلت أو رخصت، والأمر نفسه إن غلت الإبل كلها<sup>(3)</sup>، فاعتمادهم على أن الإبل هي الأصل الوحيد في الذية يكون لأولياء المقتول إلزامهم بدفع الذية من الإبل، ولا يختار أولياء المقتول ولا القاتل أي صنف آخر من الذية، «إلا أن يتراضيا إلى غير ذلك»<sup>(4)</sup>. وليس لأولياء الجاني الاختيار في حال وجود الإبل، إلا إذا أعوزت<sup>(5)</sup>. وهو

1. أن تكون الأشياء المخير بينها معلومة للمخاطب ومحصورة ومعينة، حتى يحيط المكلف بها ويوازن بينها.
  2. أن تتساوى تلك الأشياء المخير بينها في الرتبة، فيخير بين واجب وواجب، ولا يجوز التخيير بين واجب و مندوب.
  3. أن لا يخير بين شيئين متساويين تمام التساوي بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر.
  4. أن يتعلق التخيير بما يستطيع فعله، فلا يصح التخيير بين شيء يستطيعه، وآخر لا يستطيعه.
- انظر: النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ص: 174.

- (1) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي) ج: 1، ص: 100/ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد مظهر بقاء، (مكة المكرمة، جامعة الملك عبد العزيز)، ص: 61/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام السيواسي، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر)، ج: 10، ص: 207.
- (2) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ص: 251.
- (3) الشيرازي، المذهب، ج: 3، ص: 212.
- (4) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ)، ج: 6، ص: 123.
- (5) الشربيني، مغني المحتاج، ج: 5، ص: 300.

رأي للحنفية في حال القتل شبه العمد محتجين أن باختيار الجاني وعاقلته تفوت الحكمة من التخليط ويجبروا على دفع الدية من الإبل<sup>(1)</sup>.

**القول الثالث:** التوسط بين قيم أصول الديات المختلفة بحيث يتم احتساب القيمة الوسط بين أعلى وأدنى قيمة، ذهب إلى هذا القول الشمري والأسطل<sup>(2)</sup>، قال د. الشمري في صحيفة العرب القطرية: إنه بالنظر إلى الواقع العملي المعاصر والنقود المستعملة في البيع والشراء وسائر المعاملات، وكذلك ظروف المعيشة ومستويات الدخل، أن لولي الأمر أن يقدر الدية على أساس مجموع قيم الأصناف التي ذكرها الفقهاء أصولاً للدية، لأن في هذا تحقيقاً للعدالة في حق من وجب عليه الحق في الدية ومن وجبت له<sup>(3)</sup>. وقال د. يونس الأسطل: فإننا نرى تثبيت الدية حالياً في قطاع غزة بما جرى عليه العمل حقبة طويلة وقد ألفه الناس واطمأنوا إليه وهو (42500) دينار أردني، فهو وسط بين التقديرات المختلفة، وهو مبلغ ليس بالهين جمعه من القاتل في وقت لم تعد فيه الدية لازمة لعاقلة القاتل، لضعف الروابط الأسرية في التناصر والتكافل، كما أنه يمثل تعويضاً لا بأس به عما فقده أولياء القتيل من منافعه، فهي تراعي حرمة الدم وتراعي القاتل في آن واحد<sup>(4)</sup>.

**الراجع:** بناء على ما قلناه - سابقاً - من جواز اعتماد ثلاثة أجناس للدية هي الإبل والذهب والفضة فإن القول بتخيير الجاني في إخراج الدية من أي صنف من الأصناف الثلاثة شاء هو الأوجه، إلا أن التفاوت في قيمة الأجناس الثلاثة تفاوتاً فاحشاً أدى إلى اختلاف الناس في كيفية الاختيار، ففي بلادنا فلسطين تقدر قيمة مائة من الإبل بـ (120000) دينار أردني تقريباً، وقيمة ألف دينار من الذهب بـ (80000) دينار أردني تقريباً، وقيمة اثني عشر الفا من الدراهم الفضية بـ (30000) دينار أردني تقريباً<sup>(5)</sup>، هذا الاختلاف أدى إلى نشوب نزاعات بين الناس عند تقديرهم للديات، فمجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين ذهب

(1) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية، تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج:4، ص:460.

(2) الشمري: د. ثقييل بن سابر، نشأ في منطقة أم ملال محمد بقطر عام 1957م، حاصل على درجة الدكتوراة من جامعة القاهرة وعنوان رسالته «التعريف في الفقه الإسلامي»، ورئيس اللجنة الشرعية بوزارة الأوقاف، وعضو مؤسس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين. الأسطل: د. يونس محيي الدين، ولد بمدينة خان يونس بفلسطين عام 1956م، حصل على شهادة الماجستير والدكتوراة من كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، عمل محاضراً بالجامعة الإسلامية بغزة ثم عميداً لكلية الشريعة، وهو عضو المجلس التشريعي الفلسطيني ورئيس رابطة علماء فلسطين.

انظر: موقع ويكيبيديا على الرابط الإلكتروني: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

(3) ثقييل بن سابر الشمري، دية القتل الخطأ، صحيفة العرب القطرية، قطر، العدد 25/9174 تموز 2013.

(4) يونس بن محيي الدين الأسطل، القدر المستطاع من قيمة دية القتل الخطأ في القطاع، موقع الشيخ يونس الأسطل، تاريخ الاطلاع: 2/2/2018م.

(5) وهذا التفاوت في قيم أصول الديات يختلف باختلاف الزمان والمكان، فيحتاج إلى مراجعة وتقييم مستمرين.

إلى أن التقدير والتقويم يكون بالإبل باعتباره الأصل الوحيد المتفق عليه، وذهب رجال الإصلاح وممثلوا عشائر الخليل إلى تبني تقدير دية الخطأ بالفضة في اجتماع عقوده في ديوان آل زاهدة في المدينة 28/4/2014م وأصدروا البيان التالي: نحن عشائر ورجال الإصلاح في محافظة الخليل نؤكد إلتزامنا بما التزمنا به خلال السنوات التي خلت بمقدار الدية في القتل الخطأ – كحوادث السير والدهس وغيرها وهي كثيرة – والمقدر بالفضة، وقد تم خلال هذه السنوات أكثر من خمسين عطوة على هذا الأساس، ودية الفضة هي دية شرعية معمول بها في فلسطين كما هو الحال في الأردن وسوريا والعراق، وأمام إلتزامنا هذا نهيب بجميع المحكمين الشرعيين أن يلتزموا به لوأد الفتن في مهدها ولرفع الحرج عن الناس، في وقت تعاني فيه الناس أوضاعا اقتصادية صعبة، وقد بنيت الأحكام الشرعية على التيسير والتخفيف، قال تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(1)</sup>، وللعلم أن بعض الآراء الفقهية أجازت للجاني اختيار نوع الدية حتى يتمكن من الأداء. مؤكداين أيضا أن أي عائلة من المحافظة لا تأخذ بما التزمنا به فانتعلن عن نفسها لتعامل بالمثل، أملين من جميع العائلات أن تسير معنا في هذا الرأي الشرعي الذي نرى فيه صلاح أمر الناس وإطفاء الفتن<sup>(2)</sup>.

وذهب بعض علماء فلسطين منهم أ.د. حسام الدين عفانة إلى أن تقويم دية الخطأ بالذهب هو الأولى لثبات سعره دون الفضة التي فقدت جزءا كبيرا من قيمتها بينما بقي الذهب محافظا على سعره مع اختلاف يسير، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى تقدير نصاب الزكاة بالذهب دون الفضة<sup>(3)</sup>، وهذا ما رجحه صاحب كتاب فقه الزكاة حيث قال: ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجه قوي الحجة فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة خمس من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر تجد أن الذي يقاربها في عصرنا الحاضر هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة<sup>(4)</sup>. وقال د. محمد الأشقر في كتابه قضايا الزكاة المعاصرة: «وقد مال بعض الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى نصاب الذهب خاصة، ولذلك وجه بين، وهو ثبات القدرة الشرائية للذهب، فإن نصاب الذهب (20 دينارا) كان يشتري بها في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – عشرون شاة من شياه الحجاز تقريبا،

(1) سورة البقرة: الآية (185).

(2) انظر: شبكة الحرية الإعلامية، وجهاء الخليل يتباحثون في مقدار دية القتل الخطأ، 29/4/2014، على الرابط الإلكتروني: <http://www.hr.ps/news/page-50306.html>

(3) انظر: موقع طريق الإسلام، تقدير الدية بالذهب وليس بالإبل، فتوى للدكتور حسام الدين عفانة، على الرابط الإلكتروني: <https://ar.islamway.net/fatwa/56839>

(4) انظر: يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393هـ)، ط1، ج1، ص: 264.

وكذلك نصاب الفضة (200 درهم) كان يشترى بها عشرون شاة تقريباً، أما في عصرنا الحاضر، فلا تكفي قيمة مائتي درهم من الفضة لشراء شاة واحدة، بينما العشرون مثقالاً - ولقوة الثبات في الذهب - تكفي الآن (1417هـ) لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلاً...»<sup>(1)</sup>.

وما يقال في تقدير نصاب الزكاة بالذهب يقال في تقدير الدية بالذهب أيضاً، إذ لا فرق، فالدينار الذهبي فيها واحد، وعليه فإن قيمة الدية تتغير طبقاً لتغير قيمة أصلها وهو الذهب.

**وعلى ذلك فإنني أرى تبني القول القائل:** باختيار الذهب مقياساً لتقدير الديات في القتل الخطأ مع ما في القول بتقدير الدية بالفضة من تيسير وتخفيف على الناس خاصة في بلادنا فلسطين التي تعيش في معاناة اقتصادية صعبة بسبب حصار الاحتلال لجميع منافذ الحياة فيها وتحكمه في مفاصل الحياة الاقتصادية، وكذا تفرق أبناء العائلات والعشائر في المنافي والشتات مما أضعف قوة العاقلة وتناصرها في دفع الدية، وذلك لما يلي:

- ثبات القوة الشرائية للذهب دون الفضة، وبهذا يظهر التفاوت الكبير بين تقدير الدية بالفضة وبين تقديرها بالذهب والإبل.
- الإبل نادرة في بلادنا فلسطين ويعز وجلودها وإخراج الدية منها يلحق الناس بالحر والمشقة إما لندرتها أو غلاء ثمنها، وقد قرر الفقهاء إخراج الواجب من غالب أموالهم، قال الباجي في المنتقى: «وعندي أنه يجب أن ينظر إلى غالب أموال الناس في البلاد فأبي بلد غالب أموال أهلها الذهب فهم أهل ذهب وأي بلد غلب على أموالهم الورق فهم أهل ورق وربما انتقلت الأموال فيجب أن تنتقل الأحكام»<sup>(2)</sup>. وقال في المهذب: «وتجب الدية من الصنف الذي يملكه من تجب عليه الدية، من القاتل أو العاقلة، كما تجب الزكاة من الصنف الذي يملكه من تجب عليه الزكاة»<sup>(3)</sup>.
- قياساً على نصاب الأوراق النقدية وعروض التجارة في الزكاة حيث ذهب أغلب العلماء إلى تقديرها بالذهب دون الفضة.

(1) محمد الأشقر، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (عمان: دار النفائس)، ج:1، ص:300.

(2) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج4، ص:199.

(3) الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، ج:2، ص:196.

## الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث فقد توصل الباحث الى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي ابرزها

### أولاً: النتائج:

1. اتفق الفقهاء على أن الأصل في الدية الإبل، واختلفوا في باقي الأجناس فذهب الجمهور إلى أنها ثلاثة : إبل وذهب وفضة، والحنابلة في المعتمد إلى أنها خمسة فأضافوا إليها البقر والشيء، وذهب الصحبان إلى أنها ستة وأضافوا إليها الحل، ورجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور.
2. أبدال الديات هي ما يجوز إخراجها بدل الإبل ويقوم بثمنها، لأنها الأصل وغيرها يقوم بها.
3. اختلف الفقهاء في غير الإبل من أجناس الديات، هل هي أصول بذاتها أم بدل عنها؟ ورجح الباحث أن الذهب والفضة أصول كالإبل وليست أبدال عنها.
4. اختلف فقهاء المذاهب في مدى مشروعية إلزام الجاني بنوع من أنواع الديات، والراجح أن للجاني وأوليائه اختيار ما شاؤوا من أصناف الديات الثلاثة، ولم يختلف الناس قديماً في إلزام الجاني بنوع منها، وذلك لتقاربها في القيمة.
5. إن سبب اختلاف قيمة مقادير الديات في وقتنا الحاضر أدى إلى تنازع الناس واختلافهم في مدى مشروعية إلزام أولياء المجني عليه للجاني بنوع من الديات، ففي بلادنا فلسطين ذهب مجلس الإفتاء الأعلى إلى تقديرها بالإبل وإلزام أولياء الجاني بذلك، وذهب بعض علمائها إلى تقديرها بالذهب، لثبات قوته الشرائية واستقراره إلى حد كبير، وذهبت بعض العشائر إلى تقويمها بالفضة تخفيفاً على الناس وإرفاقاً بهم، ورجح الباحث إلزام الجاني وأوليائه بإخراج الدية من الذهب في القتل الخطأ قياساً على نصاب الزكاة حيث رجح علماء بلادنا تقديره بالذهب دون الفضة لثباته.

### ثانياً: التوصيات:

- التعاون بين هيئات الإفتاء العامة ومؤسسات المجتمع المدني خاصة لجان الإصلاح في حل المشاكل الاجتماعية واستصدار الأحكام الشرعية المناسبة.
- توحيد الخطاب الشرعي فيما يتعلق بإخراج الديات واعتماد جهات الإفتاء الرسمية في ذلك منعا للفوضى والاضطراب في الفتوى.

## قائمة المصادر والمراجع:

- الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي).
- الأسطل، يونس بن محيي الدين، القدر المستطاع من قيمة دية القتل الخطأ في القطاع، موقع الشيخ يونس الأسطل. الأشقر، د. محمد، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (عمان: دار النفائس).
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ط2.
- الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ)، ط1.
- البارتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر).
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطأ، (مصر: مطبعة السعادة، 1332)، ط1.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، (دار طوق النجاة، 1422هـ)، ط1.
- بهنسي، أحمد فتحي، الدية في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الشروق، 1988م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإجماع، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية).
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، (القاهرة: دار الحديث، 2004م).
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي، 1994م)، ط1.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخراقي، (دار العبيكان، 1993م)، ط1.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ط1.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1414هـ).
- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ).
- شبكة الحرية الإعلامية، وجهاء الخليل يتباحثون في مقدار دية القتل الخطأ، 29/4/2014، على الرابط الإلكتروني: <http://www.hr.ps/news/page-50306.html>
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل الفاضل أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - بيروت.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، (بيروت: دار الكتب العلمية 1415هـ)، ط1.
- الشمري، ثقييل بن سابر، دية القتل الخطأ، صحيفة العرب القطرية، قطر، العدد (9174)، 25 تموز 2013.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (دار ابن حزم)، ط1.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، (بيروت: دار الجيل).

الشيبياني، محمد بن حسن، الأصل - المعروف بالمبسوط - تحقيق أبو الوفا الأفغاني، (كراتشي: إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، (بيروت: عالم الكتب).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، (بيروت: دار الكتب العلمية).

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2000م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م)، ط1.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ).

ابن عثيمين، محمد صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (دار ابن الجوزي، 1428هـ).

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق يوسف البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ).

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، ط3.

العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في أصول الفقه، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ)، ط1.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م)، ط2.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت، 1414هـ)، ط1.

39 - ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، (بيروت: عالم الكتب).

القرضاوي، د. يوسف، فقه الزكاة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1393هـ - 1973م)، ط2.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، ط2.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، ط1.

ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس، المختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد مظهر بقا، (مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي).

مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبغي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419 هـ - 1999 م)، ط1.
- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ط2.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية، تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني - مطبوع ملحقاً بكتاب الأم للشافعي - (بيروت: دار المعرفة، 1990 م).
- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة).
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: المكتب الإسلامي).
- ملاخسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دار إحياء الكتب العربية).
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، 1425 هـ - 2004 م)، ط1.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ).
- موقع طريق الإسلام، تقدير الدية بالذهب وليس بالإبل، فتوى للدكتور حسام الدين عفانة، على الرابط الإلكتروني: <https://ar.islamway.net/fatwa/56839>
- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419 هـ - 1999 م)، ط1.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي)، ط2.
- نظام، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (بيروت: دار الفكر، 1310 هـ)، ط2.
- النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ - 1995 م).
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، (الرياض: مكتبة الرشد، 1434 هـ)، ط7.
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر).
- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، (بيروت: دار الفكر، 1425 هـ - 2005 م)، ط1.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر).

## **Islamic Ruling on Obliging the Offender to Choose a Specific Method of Diyya (Retribution) Payment in Islamic Fiqh**

**Jamal Ahmad Zaid Kelani**

Faculty of Shariah - An-Najah National University

Nablus - Palestine

### **Abstract:**

This research, entitled “Islamic Ruling on Obliging the Offender to Choose a Specific Method of Diyya (Retribution) Payment in Islamic Fiqh”, comprises three main parts, an introduction and a conclusion. The researcher dealt with the concept of Diyya as seen by Islamic jurists. A Diyya is money paid in retribution for a committed crime that led to the loss of a person’s life or other parts of the body. There are three permissible methods of payment: camels, gold and silver, bearing in mind that the general rule is to give the culprit the freedom to choose out of the above three methods. The importance of this study, at present, lies in the fact it shows the extent to which it is legitimate to force the offender to choose a specific method of Diyya payment, because people have different attitudes due to the difference of the retribution value in the three methods. The most preferable procedure is to oblige the culprit to pay the value in gold, in view of the stability of its purchasing power.

**Keywords:** Types of Diyya, Substitutions of Diyya, Offender’s Selections, Obliging the Offender.